



الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة  
الهيئة العليا للطلب العمومي

# كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة المجمع الكيميائي التونسي

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لمدة ثلاثة سنوات  
**2028-2025**

طلب العروض عدد TS.25.3.0006

جميع الحقوق محفوظة HAICOP

مارس 2025



## الفهرس

2

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

2

الفصل 2 : شروط المشاركة

3

الفصل 3: كيفية المشاركة

3

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى أقساط

4

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

4

الفصل 6: صلوحية العروض

4

الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض

4

الفصل 8: الضمانات المالية

5

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط

5

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

6

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

7

الفصل 12: فتح العروض

8

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة

8

الفصل 14: تقييم العروض

9

الفصل 1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة بإختيار محام ذو تكوين عام

10

الفصل 2.14: منهجية تقييم العروض الخاصة بإختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه  
بالاستئناف 5 سنوات

12

الفصل 3.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم

13

الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

13

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

14

الملاحق



## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار 15 محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين (كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس)، لنيابة المجمع الكيميائي التونسي (تونس الكبرى /صفاقس/قابس/قفصة) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.  
ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### الفصل 2: شروط المشاركة

المشاركة مفتوحة في إطار فردي لـ:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف و الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم 5 سنوات في تاريخ صدور طلب العروض.
- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف لأكثر من 5 سنوات في تاريخ صدور طلب العروض.
- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
- الشركات المهنية للمحاماة التي تتضمن على الأقل محام (01) لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة أو متعدد معها في تاريخ صدور طلب العروض.

و لا تجوز قبول مشاركة :

- المحامين المشاركون بصفة فردية أو المحامين الذين ينتمون للشركات المهنية للمحاماة الذين تعززوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه

- من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>
- المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين

<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مهام معاولات لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى المجمع الكيميائي التونسي، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



المحامي والمدير العام للمجمع الكيميائي التونسي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المادولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

### الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر والمرسم لدى الإستئناف أو التعقيب المشاركة في طلب العروض منفرداً كما يمكن للشركات المهنية للمحاماة التي تخضع للتشريع الجاري به العمل والتي تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضواً بالشركة أو متعاقد معها في تاريخ صدور طلب العروض، المشاركة في طلب العروض.

### الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى أقسام

يتوزع طلب العروض على النحو التالي:

القسط	عدد المحامين	الترسم	شروط المشاركة	محل المعايرة	التوزيع الجغرافي
القسط الأول تونس الكبرى	02	التعقيب	محامي منفرد أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضواً بالشركة أو متعاقد معها	تونس الكبرى	جميع المحاكم وسائر الهيئات القضائية بكامل ولايات الجمهورية
	01	الإستئناف لأكثر من 5 سنوات	محامي منفرد		
القسط الثاني صفاقس	02	التعقيب	محامي منفرد أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضواً بالشركة أو متعاقد معها	صفاقس	
	01	الإستئناف لأكثر من 5 سنوات	محامي منفرد		
القسط الثالث قابس	04	التعقيب	محامي منفرد أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضواً بالشركة أو متعاقد معها	قابس	
	02	الإستئناف لأكثر من 5 سنوات	محامي منفرد		
القسط الرابع قفصة	02	التعقيب	محامي منفرد أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضواً بالشركة أو متعاقد معها	قفصة	
	01	الإستئناف لأقل من 5 سنوات	محامي منفرد		

ملاحظة: لا يمكن للمشارك تقديم أكثر من عرض واحد في نفس طلب العروض.



## الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يرسل المجمع الكيميائي التونسي نص إعلان طلب العروض مصحوباً بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور.

كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو يطلب يوجه عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: [achat.dmg@gct.com.tn](mailto:achat.dmg@gct.com.tn) أو مباشرة من إدارة المصالح العامة بالمجمع الكيميائي التونسي على العنوان التالي: «7نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس البافيدير» بدون مقابل.

## الفصل 6: صلوحية العروض

يلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة 120 يوماً ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطليها المترشحون، يتم نشره بنفس طريقة نشر طلب العروض في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

ينشر المجمع الكيميائي التونسي ، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة (10) أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية و ذلك بنفس طريقة نشر طلب العروض.

## الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتتنظيم الصفقات العمومية.



## الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقاً بتقرير مفصل يبين فيه الامثلات ومدعماً بالمؤيدات الالزامية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض، ويخصس هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة(10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتلطيم نسخة من العريضة إلى المجمع الكيميائي التونسي بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التلطيم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإيجابة المجمع الكيميائي التونسي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

## الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي مغلق لا ينص على هوية المشارك ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح طلب عروض عدد TS.25.3.0006 لسنة 2025 متعلق بإختيار محامي أو شركة مهنية لل浣أمة لنهاية المجمع الكيميائي التونسي مع ذكر عدد القسط المشارك فيه من 1 إلى 4 على النحو التالي:

- قسط عدد 01 تونس الكبرى.
- قسط عدد 02 صفاقس.
- قسط عدد 03 قابس.
- قسط عدد 04 قفصة.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد أو تسلم مباشرةً إلى مكتب الضبط المركزي التابع للمجمع الكيميائي التونسي بالمقر الاجتماعي على العنوان التالي:



«المجمع الكيميائي التونسي»

إدارة المصالح العامة

70 نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس البلفيدير»

وتسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المركزي ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

❖ كل عرض ورد بعد الآجال.

❖ كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.  
ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المنصisen للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
	<b>الوثائق الإدارية</b>
	تعمير الملحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.
	<b>الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:</b>
	تعمير الملحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاءها وختتها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقضاء.
	امضاء وختم مشروع عقد النية المزمع إبرامه بين المحامي المنفرد أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والمجمع الكيميائي التونسي من جهة ثانية مع بيان التاريخ.



**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض. غير أنه يمكن للجنة الخاصة بفتح وتقدير العروض بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطلب العارضين المعنيين بإستكمال وثائقهم في أجل معين. وتنصي العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

## **الفصل 12: فتح الظروف:**

تفتح العروض من قبل اللجنة الخاصة بفتح وتقدير العروض. وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية. وتكون جلسة فتح الظروف عانية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقديرها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا الوثائق الإدارية في ملف طلب العرض ما عدى وثيقة التعهد إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 05 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للمقر الاجتماعي للمجمع الكيميائي التونسي حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

وتنصي العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في طلب العرض بعد إنقضاء فترة الإمهال المذكورة.



### الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمشارك الذي قدم ترشحه في طلب العروض أن يسحب بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى المجمع الكيميائي التونسي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المجمع الكيميائي التونسي. ويانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المشارك وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل المجمع الكيميائي التونسي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تقض مدة صلوحية عرضه.

### الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تقضى اللجنة وجوبا :

- العرض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العرض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس طلب العروض.
- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ورفض رفعها رغم التنبيه عليه.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.



وتتولى لجنة الفتح والتقييم عملية تقييم العروض وترتيبها وفقاً للمنهجيات التالية:

#### **1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة بإختيار محام ذو تكوين عام:**

**أ- معايير التقييم:**

العدد الأقصى المسند	معايير التقييم	العدد
60 نقطة	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف أو تعقب)	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	2
10 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
<b>100 نقطة</b>	<b>المجموع العام</b>	

**ب- : إسناد الأعداد:**

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم (استئناف (أكثر من 5 سنوات) أو تعقب) (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقب أو استئناف).  
تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب التقييد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة الوطنية للمحامين أو نسخة مطابقة للأصل منها تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (استئناف أو تعقب)

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المشارك تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:



- تSEND بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تSEND نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).<sup>1</sup>

لإثبات المؤهلات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط):

تSEND بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المشارك نسخاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

#### **2.14: منهجة تقييم العرض الخاص باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات:**

##### **أ. معايير التقييم:**

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	20 نقطة
<b>المجموع العام</b>		<b>100 نقطة</b>

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتوكيل محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتناء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



**بـ : إسناد الأعداد:**

**- التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات) (50 نقطة):**

تحذف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف إعتمادا على شهادة الترسيم المسلمة من طرف الهيئة الوطنية للمحامين أو نسخة مطابقة للأصل منها المقدمة في العرض.

**- المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):**

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصلت عليها المحامي تستند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تستند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تستند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)<sup>1</sup>.

لإثبات المؤهلات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المشارك نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

**- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)**

تستند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض، وذلك على النحو المبين في الجدول المولى:

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد.



ت. صيغ تقديم العينات من المؤنّدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام وبصفة عامة يتولى المشارك تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعلومات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגففة أو لىزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمادات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

### **3.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:**

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبنية بعرض المشارك وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكلارس الشروط.
  - تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض مضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
  - يتولى المجمع الكيميائي التونسي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه تقرير تقييم العروض (أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمنكرة تقديمية لطلب العروض مضادة من قبل المدير العام للمجمع الكيميائي التونسي إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويتمكن بالتوافق مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي

.haicop@pm.gov.tn



## الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل المجمع الكيميائي التونسي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (بن) إلى المجمع الكيميائي التونسي المعنى لتنفيذها.

## الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر المجمع الكيميائي التونسي وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء، ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق التموزج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط المجمع الكيميائي التونسي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي يبقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المجمع الكيميائي التونسي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقتراح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى المجمع الكيميائي التونسي إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويعين عليه موافقة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

